



اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

---

消除对妇女一切形式歧视公约

---

CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF  
DISCRIMINATION AGAINST WOMEN

---

CONVENTION SUR L'ÉLIMINATION DE TOUTES LES FORMES  
DE DISCRIMINATION À L'ÉGARD DES FEMMES

---

КОНВЕНЦИЯ О ЛИКВИДАЦИИ ВСЕХ ФОРМ  
ДИСКРИМИНАЦИИ В ОТНОШЕНИИ ЖЕНЩИН

---

CONVENCION SOBRE LA ELIMINACION DE TODAS LAS  
FORMAS DE DISCRIMINACION CONTRA LA MUJER



اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



الأمم المتحدة  
١٩٨٠

اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الغرر وقدره فيما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

واذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ،  
ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوقيين بين الجنسين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حرق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ يسأرها القلق ، مع ذلك ، لأنّه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلد ها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، وينهد من صورة التنمية الكاملة لامكانيات المرأة في خدمة بلد ها والبشرية ،

واذ يسأرها القلق لأنّه لا تتاح المرأة ، في حالات الفقر ، إلا أقل الفرص للحصول على الفرداً والصحة والتعليم والتدريب والعملة والاحتياجات الأخرى ،

واقتناط منها بأن إقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، يستند إلى الانصاف والعدل ، سيسهم أسلوباً ما بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وأن تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والإحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسى بالنسبة إلى تفعيل الرجال والنساء بحقوقهم تماماً كاماً ،

وأن تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيض حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، وزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، ولإعلال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال الأجنبي في تحرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الأقليمية ستنهى بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقتناط منها بأن التنمية التامة والكاملة لولد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

وأن تضع في اعتبارها أسلوب المرأة العظيم ، الذي لم يحظ بالاعتراف الكامل حتى الآن ، في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كلها في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وأن تدرك أن دور المرأة في الانجذاب لا ينبع من أن يكون أساساً للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وأن تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب لحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاة على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة لوقفه على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلى :

## الجزء الأول

### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه التقليل من الاعتراف للمرأة ، طعن أساس تساوى الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تتعهد بها ومارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

### المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة دون ابطاء ، سياسة القضاة على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تتتعهد بالقيام بما يلي :

- (أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدرج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العطلي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛
- (ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تميزي ؛
- (د) الامتناع عن الاضطلاع بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛
- (ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

### المادة ٣

تتندى الدول الأطراف في جميع العيارات ، ولا سيما العيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكافلة تطور المرأة وتقديرها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والمعابر الأساسية والتمنع بها على أساس المساواة مع الرجل .

### المادة ٤

- ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب أن يستتبع أي حال ، كنتيجة له ، البقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عند ما تكون أهداف التكافؤ في الغرض والمعاطة قد تحققت .
- ٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأسرة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراء تمييزيا .

### المادة ٥

تتندى الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

- (أ) تعديل الأспектات الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضايا على التغييرات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛
- (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأساسية تفهمها سليمان للأسرة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

## المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البيعاً .

## الجزء الثاني

### المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؟
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

### المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة ترشيل حوكتها على المستوى الدولي والاشراك في أعمال المنظمات الدولية .

### المادة ٩

- ١ - تنسح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبى

أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أو تفسير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بسلاً جنسية أو أن تتعرض طليقها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

### الجزء الثالث

#### المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، ووجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، والاستفادة من فرص الدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية بجميع فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؟

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الاختبارات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومهام ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؟

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؟

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؟

(هـ) نفس الفرص للالتحاق ببرامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن تتحقق ، في أقرب وقت ممكن ، أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؟

(و) خفض معدلات ترك المدرسة بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء  
اللائي تركن المدرسة قبل الأوان :

- (ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛  
(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر  
ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تخطيط الأسرة .

## المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛  
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛  
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمسنة الصناعية والتدريب المهني المستقدم والتدريب المتكرر ؛  
(د) الحق في المساواة في الأجور ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛  
(ه) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في لجأة مدفوعة الأجور ؛  
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخي المنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب العمل أو لجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين :

(ب) لدخول نظام لجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية :

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساعدة لتمكن الوالدين من الجمع بين التزامهما الأسري وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مراقب رعاية الأطفال :

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشتملة بهذه المادة استعراضا دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنفيذها أو الشروع فيها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

## المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة : من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذا التغذية الكافية أثناء العمل والرضاعة .

### المادة ١٣

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؟

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؟

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

### المادة ١٤

١ - تتبع الدول الأطراف في اعتبارها الشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية ، وتتخد جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوى مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؟

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؟

(ج) الاستفادة بصورة معاشرة من برامج الفسقان الاجتماعي ؟

- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقق ، زيارة كفالتها التقنية ؛
- (ه) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛
- (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والماء بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

#### الجزء الرابع

##### المادة ١٥

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتケفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائل أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقاتهم .

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، ووجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج :
  - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل :
  - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه :
  - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛
  - (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والثقيق والوسائل الكفيلة بمتkinها من ممارسة هذه الحقوق ؛
  - (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وبنיהם ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسة الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛
  - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اللقب ، والمهنة ، والعمل ؛
  - (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتتنب عنها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذات قيمة .
- ٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً زامياً .

المادة ١٢

- ١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ( يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة ) تتالف بعد نفاذ الاتفاقية من شانية عشر خبريرا ، وتتألف بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالمية في الميدان الذى تسلمه هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها وبمطابقة بصفتهم الشخصية ، مع ايلاً الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتشيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .
- ٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطناتها .
- ٣ - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسائل إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . وبعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها إلى الدول الأطراف .
- ٤ - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعوا إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذى يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاها قانونيا له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وطنياً كثريمة مطلقة من أصوات ممثلين الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين .
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاً الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الأضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المسادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الأضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسماً لهم بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ - لعل الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرة عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنها ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلام الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبهما لفترة سنتين .

## المادة ٢٠

- ١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .
- ٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

## المادة ٢١

- ١ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجالس الاقتصادية والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترنات ووصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .
- ٢ - يحيى الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

## المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تتمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

## الجزء السادس

### المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

- (أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛
- (ب) أو في أية اتفاقية أو معايدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة .

## المادة ٢٤

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

## المادة ٢٥

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول .
- ٢ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .
- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٢٦

- ١ - يجوز لأى دولة من الدول الأطراف ، في أى وقت ، أن تطلب اطارة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزست ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

## المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، بيفدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصدقها أو انضمامها .

### المادة ٢٨

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتنعيمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز أبداً أي تحفظ يكون منافي لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيهه اشعار بهذه المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذاً المعمول اعتباراً من تاريخ تلقيه .

### المادة ٢٩

- ١ - أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض للتحكيم بناءً على طلب واحدة من هذه الدول . وإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف احالـة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .
- ٢ - لأية دولة طرف ، أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة أولاً ، لأنها طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

٣ - لائحة دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

### المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .  
واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .